والروياني ذكره اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله
لا ان بلغ مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكوة
القيمة وهي لا تفوت بالبيع او بعضه مع قولي لا مال الخ من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي
اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس يجب صوم
رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في
حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل
شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما رواه الترمذي
وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر
الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فا
سق وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكيين واستشكل بان الصحيح انها
شهادة لا رواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الا
كتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي

ويجب الصوم

ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صد
قه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم
وتوابعه كصلوة التراويح لا في غيرها كدين موجل به ووقوع طلاق
وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه
قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع
عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه
انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه
في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من
ابن عمر والاعرابي وحده واذا صمنا بها اي برؤية عدل او عد
لين كما فهم بالاولى ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن
غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد
لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وان رؤي الهلال
بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف
البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به
في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع
الفجر والشمس وغروبها ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر بقولهم
لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقوا
عد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا

Copyright © King Saud University